النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

جرائم الإتجار بالبشر

دراسة تحليلية مقارنة

المستشار الدكتور
محمد حسين أحمد بن علي الحمادي

٢٠١٧

مقدمة

تعد جرائم الإتجـــار بالبشـــر Trafficking in Beings أو جـــرائم الإتجـــار بالأشخاص "Trafficking in persons" من الظواهر الإجرامية المتوغلة منذ القـــدم، والتي طالت بشرورها وآثامها وآثارها منذ أزمان بعيدة بلداناً عديـــدة ومجتمعـــات شتى، وما زالت تلقي بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية، لـــيس علـــى المســـتوى الوطني فحسب، بل على المستوى الدولي أيضاً، لذا يمكن وصفها بأنهـــا ظـــاهرة عالمية تتسلل إلى كافة أرجاء المعمورة، وتكاد لا تخلو منها دولة فقيرة كانـــت أم غنية، سواء كمصدر للضحايا، أو كمعبر لتلك الظاهرة، أو مسرحاً لارتكاب أفعال الإستعباد والإستغلال، وباتت تلك جرائم بهذا النحو تمثل تهديداً دولياً مخيفاً لحيـــاة وكرامة وحريات الملايين من الضحايا من النساء والأطفال والعمال وغيرهم مـــن الفئات الأكثر ضعفاً، والأكثر تعرضاً للإستغلال والامتهان والاسترقاق من جماعات إجرامية منظمة، تتمتع بقدر كبيرٍ من القوة والسطوة والتنظيم والـــدهاء والســـرية، وتمتد أنشطتها غير المشروعة عبر مناطق شاسعة من العالم، انطلاقـــاً مـــن دول المصدر (الدول المصدرة للأشخاص)، مروراً بدول العبور (الترانزيت)، وصـــولاً إلى دول المقصد النهائي (الدول المستوردة)، محققة من وراء ذلك أرباحـــاً هائلـــة وعائدات ضخمة.

وقد تمكنت هذه الجماعات الإجرامية من الاستمرار والتوسع مـــن خـــلال مزيد من القوة والنفوذ والانتشار، وأصبحت أنشطتها الإجرامية تمثل نمطاً أساســـياً ومتزايد الخطورة، يتمثل في أنماط وأشكال الجريمـــة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة Transnational Organized Crime، التي تصاعدت وتيرتها بدرجة كبيرة، مســـتغلة

في ذلك التطورات المتلاحقة في نظم المعلومات ووسائل الاتصال ذات التقنية الحديثة، ومستفيدة من المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، وما نجم عن ذلك من آثار سلبية.

وقد تضافرت الجهود الدولية للإفصاح عن الرغبة في مكافحة تلك الجرائم عن طريق إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، واعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال عام ٢٠٠٠ والمكمل لتلك الاتفاقية، كما تزامن ذلك مع إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عام ٢٠٠٠، وهو ما فطن إليه كل من المشرع الإماراتي والمصري – في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، والناتجة من الصكوك الدولية سالفة البيان– فأصدر الأول القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لمكافحة الإتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥، وأصدر الثاني القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر[1].

وفي رحاب الشريعة الإسلامية، نقرر أن الإسلام قد عرف جرائم الإتجار بالبشر (بالرق)، وذلك كعرف اجتماعي مؤقت، لأنه كان متعارفاً عليه وقتذاك، حتى انتهى تدريجياً بأحكام شرعية دائمة، وهي العتق الذي أنهى الرق في المجتمع الإسلامي.

(١) لذا نود التنويه إلى أنه سيتم تناول الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لموضوع هذه الرسالة في إطار الالتزام بالترتيب الزمنى لصدورها، سواء فيما يتعلق بالصكوك الدولية أو التشريعات الجنائية الوطنية بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على النحو السالف ذكره.

- **أهمية الدراسة ومصادرها:**

تتمثل أهمية الدراسة في أن جرائم الإتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، تعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية، تلك الحقوق والقيم التي أكد عليها الدين الإسلامي، وحيث أن دولة الإمارات العربية المتحدة باتت مركزاً استثمارياً عالمياً، ومركزاً سياحياً تستقبل العديد من السياح في كل عام، إضافة لحركة النهضة العمرانية والإنشائية على جميع الأصعدة في البلاد، وهو الذي جعلها جاذبة للعديد من الجنسيات والشركات العالمية للعمل على أراضيها في كافة المجالات، مما أوجد العديد من الثقافات المختلفة التي تتميز بالعادات والتقاليد والسلوكيات[1]، والتي يترتب عليها أن هناك بعض الجرائم يمكن أن تكون دخيلة على المجتمع، ومنها جرائم الإتجار بالبشر، فكان علينا البحث في هذه الجرائم من خلال استعراض بعض النقاط الآتية:

استبيان موقف القانون الدولي من مكافحة ومنع الإتجار بالبشر عن طريق إبراز الالتزامات الأساسية التي يرتبها على الدول في هذا الشأن، وأهمها الالتزام بتجريم ذلك السلوك، والتعاون فيما بينها لمكافحة تلك الجرائم، ويكون ذلك من خلال استعراض الصكوك الدولية المستحدثة ذات الصلة، ومنها:

أ. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

ت. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠.

(١) شويكار محمد مدحت جمعة، حماية حقوق ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، كلية الدراسات العليا جامعة الشارقة،٢٠١٥، ص ٣.

ث. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام ٢٠٠٠.

ج. بيان أحكام كل من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتعديلاته، والقانون المصري، بحسب كون كل منهما يعد تشريعياً جنائياً حديثاً وخاصاً بالإتجار بالبشر، وسيتم تناول الأحكام ليس عن طريق السرد والوصف فحسب، بل يغلب عليه طابع التحليل والتأصيل والتعقيب.

ح. تناول أحكام كل من القانون الإماراتي والمصري لمعرفة مدى اتفاقهما مع قواعد الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة.

خ. الإشارة إلى أحكام القانون الفرنسي.

ونود أن نشير إلى أهمية هذه الدراسة التي تمثل خطوة لطريق شاق في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في إطار التشريعات الجنائية الخاصة، وكقيمة مضافة لينهل منه ليس المتخصص فحسب، بل والباحث أو الدارس أو المتعامل مع القانون ليكون عوناً لهم، كما نأمل أن يكون البحث ضمن مقتنيات المكتبة العربية.

- **صعوبة الدراسة:**

تعالج هذه الدراسة نقاط الضعف في المواجهة التشريعية للتصدي لأحد أنماط الجريمة المنظمة، وهي جرائم الإتجار بالبشر، رغم وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية مكافحة هذه الجرائم، وخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب جرائم الإتجار بالبشر، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إبرام وثيقة في هذا الشأن عام ٢٠٠٠ تسمى "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بحسبان أن ذلك يساهم في مكافحة هذه الجرائم من جانب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يخرج العديد من الدول من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على النحو التي تشير إليه العديد من تقارير المنظمات المتخصصة ذات الصلة.

ولم تكن هناك تشريعات جنائية خاصة على المستوى الوطني تتناول جرائم الإتجار بالبشر من المنظور القانوني بشقية الموضوعي والإجرائي إلا حديثاً، عندما أصدر المشرع الإماراتي قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥[١]، كما أصدر المشرع المصري – في وقت لاحق من نظيره الإماراتي– القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ولائحته التنفيذية.

وبالرغم من تلك الصعوبات، حرصت على تناول ذلك الموضوع والتصدي لتلك الصعوبات بسبل متعددة منها:

١. استقراء أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحتى لا يكون ذلك الاستقراء متسماً بالسطحية، فإنه تم في إطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

(١) يعد القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ –وبحق– من أوائل التشريعات العربية الصادرة في هذا الشأن، كما قامت دولة الإمارات بإعداد وثيقة في هذا الشأن أطلقت عليها "وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

٢. استقراء أحكام القانون الإماراتي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر القديم وتعديلاته مع نظيره المصري في هذا الشأن بالمزيد من التعمق والتحليل في أحكامهما ونصوصهما، مع الإشارة إلى قانون العقوبات الفرنسي.
٣. اتباع المنهج المقارن لاستقراء أحكام كل من البروتوكول والقانون الإماراتي والمصري في هذا الشأن في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعضيدها بأحكام القضاء.
٤. الاستعانة بالمبادئ القانونية العامة في المجال الجنائي لاستجلاء ما قد يواجه الباحث لبعض الجوانب من الغموض والإبهام، وكذلك ما يعترضه من صعوبات متوقعة نابعة من المعالجة القانونية المستحدثة لجرائم الإتجار بالبشر.
٥. الاستعانة بأحكام الفقه الإسلامي لمعرفة موقفها من جرائم الإتجار بالبشر.

- **منهج الدراسة:**

سوف أتناول على مدار الدراسة الجوانب القانونية المتعددة والمختلفة من خلال المنهج القائم على أسلوب التحليل والتأصيل دون التوقف عند مجرد الوصف، كما سأتبع المنهج القائم على المقارنة دون الاقتصار على مجرد السرد، ويرجع ذلك إلى أن الوصف والسرد بمفردهما لن يضيفا شيئاً ولن يقدما جديداً.

- **خطة الدراسة:**

تنقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي بعنوان التطور التاريخي لجرائم الإتجار بالبشر، ويعقبه أبواب أربعة تتناول ماهية جرائم الإتجار بالبشر، ثم البنيان القانوني لتلك الجرائم، فأحكام العقاب عليها، على أن نختتم بالجهود الدولية والوطنية لمكافحتها.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة:	٧
أهمية الدراسة ومصادرها:	٩
صعوبة الدراسة:	١٠
منهج الدراسة:	١٢
خطة الدراسة:	١٢
مبحث تمهيدي	
التطور التاريخي لجرائم الإتجار بالبشر	١٣
▪ **المطلب الأول:** الرق في العصور القديمة والوسطى	١٤
➢ الفرع الأول: الرق في العصور القديمة	١٥
➢ الفرع الثاني: الرق في العصور الوسطى	٢٤
▪ **المطلب الثاني:** الرق في العصر الحديث	٢٧
➢ الفرع الأول: الإستعمار والفصل العنصري	٢٨
➢ الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين	٣٠
الباب الأول	
ماهية جرائم الإتجار بالبشر	٣٣
○ **الفصل الأول: مفهوم جرائم الإتجار بالبشر وخصائصها**	٣٧
▪ **المبحث الأول:** تعريف جرائم الإتجار بالبشر	٣٩
➢ المطلب الأول: تعريف جرائم الإتجار بالبشر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية	٤٠
➢ المطلب الثاني: تعريف جرائم الإتجار بالبشر وفقاً للصكوك الدولية	٤٦
➢ المطلب الثالث: تعريف جرائم الإتجار بالبشر وفقاً للقوانين الوطنية	٧٢
▪ **المبحث الثاني:** خصائص جرائم الإتجار بالبشر	٨٧
○ **الفصل الثاني: عوامل انتشار جرائم الإتجار بالبشر وآثارها**	٩٨
▪ **المبحث الأول:** عوامل انتشار جرائم الإتجار بالبشر	٩٩
➢ المطلب الأول: الظروف الاقتصادية والاجتماعية	١٠٠
➢ المطلب الثاني: التقنية الحديثة	١١٠
➢ المطلب الثالث: كثرة النزاعات المسلحة	١١٧
▪ **المبحث الثاني:** آثار انتشار جرائم الإتجار بالبشر	١٢٢
➢ المطلب الأول: الآثار الاجتماعية	١٢٣
➢ المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية	١٢٨
➢ المطلب الثالث: الآثار السياسية	١٣٩

الباب الثاني

أركان جرائم الإتجار بالبشر ١٥١

- **الفصل الأول: الركن المفترض** ١٥٥
  - **المبحث الأول:** مفهوم الركن المفترض ١٥٧
    - المطلب الأول: تعريف الركن المفترض لجرائم الإتجار بالبشر ... ١٥٨
    - المطلب الثاني: خصائص الركن المفترض ١٦٠
  - **المبحث الثاني:** عناصر الركن المفترض ١٦٢
    - المطلب الأول: ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ١٦٣
    - المطلب الثاني: المتاجرون والأجر ١٦٩
- **الفصل الثاني: الركن المادي** ١٧٢
  - **المبحث الأول:** صور الركن المادي ١٧٣
    - المطلب الأول: الشروع في جرائم الإتجار بالبشر ١٧٥
    - المطلب الثاني: المساهمة الجنائية ١٩١
  - **المبحث الثاني:** عناصر الركن المادي ٢٠٩
    - المطلب الأول: السلوك الإجرامي ٢١٠
    - المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية ٢٣٥
- **الفصل الثالث: الركن المعنوي** ٢٥٤
  - **المبحث الأول:** القصد الجنائي ٢٥٦

- المطلب الأول: القصد الجنائي العام ٢٥٨
- المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص ٢٦٢
  - **المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية ٢٦٦
    - المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الفرنسي ٢٦٨
    - المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي ٢٧٤
    - المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون المصري ٢٧٧

الباب الثالث

المعاملة الجزائية لجرائم الإتجار بالبشر ٢٨١

- **الفصل الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر**..... ٢٨٦
  - **المبحث الأول:** الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي ٢٨٧
    - المطلب الأول: الجزاء المقرر في القوانين الوطنية..... ٢٨٨
    - المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الإتجار بالبشر ٣٠٤
  - **المبحث الثاني:** الجزاءات المقررة على الشخص الاعتباري..... ٣٠٩
    - المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي ٣١٠

- المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون الإماراتي ٣١٦
- المطلب الثالث: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري في القانون المصري ٣٢١
- **الفصل الثاني: قواعد تطبيق الجزاء**..... ٣٣٤
- **المبحث الأول:** الظروف المشددة ٣٣٥
- المطلب الأول: الظروف المشددة في القوانين الوطنية ٣٣٦
- المطلب الثاني: الظروف المشددة عند التعدي على القائمين بتنفيذ القانون ٣٥٨
- **المبحث الثاني:** الظروف المخففة والمعفية من العقوبة ٣٦٤
- المطلب الأول: الظروف المعفية للعقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر ٣٦٥
- المطلب الثاني: أثر الظروف المخففة على الجزاء ٣٧٩

الباب الرابع

الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر

- **الفصل الأول: الجهود الدولية** ٣٩١
- **المبحث الأول:** جهود المنظمات الدولية والإقليمية ٣٩٢
- المطلب الأول: الجهود الدولية لمنظمة الأمم المتحدة..... ٣٩٣

- المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر..... ٤٠٧
- **المبحث الثاني:** أوجه التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر ٤١٤
- المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة..... ٤١٥
- المطلب الثاني: التعاون الدولي في إطار البروتوكول الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص ٤٣٨
- **الفصل الثاني: الجهود الوطنية** ٤٦٢
- **المبحث الأول:** جهود دولة الإمارات العربية المتحدة ٤٦٤
- المطلب الأول: إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار بالبشر ٤٦٦
- المطلب الثاني: الولاية القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة ٤٧٧
- المطلب الثالث: الجهود المستحدثة لدولة الإمارات العربية المتحدة ٤٨٤
- **المبحث الثاني:** الجهود المصرية ٤٩٥
- المطلب الأول: الولاية القضائية الجنائية ٤٩٧
- المطلب الثاني: الجهود المصرية المستحدثة ٥١٤
- **الخاتمة:**..... ٥٤٧
- النتائج: ٥٤٨
- التوصيات: ٥٥١
- **قائمة المراجع:** ٥٥٣
- **فهرس الموضوعات:** ٥٧٤